

دلالة حرف الجر (الباء) في القرآن الكريم

د. بلقاسم عيسى — جامعة ابن خلدون تيارت

Le résumé

Je vous écris dans cet article l'indication de la préposition "b" dans le coran, il peut indiquer quelques-uns des plus d'un sens selon le contexte du verset, l'indication de la préposition "b" varier selon les commentateurs, le préposition "b" dans le verset « avec votre têtes », cette verset pris plusieurs sens, parfois il indique la personnalisation et autre fois il indique la généralité, et ces possibilité linguistiques mènent a des déférences juridique...cela la plus important dans cet article

الكلمات المفتاحية : حرف الجر، غسل الوجه، العموم، الفقهية، الآية، المفسرون

Préposition, Le visage lavé, La généralité, Juridique, Verset; Commentateurs :

حروف الجر يدل بعضها على أكثر من معنى لاسيما في القرآن الكريم، فستشكل معنى الآية على قارئ دون قارئ آخر، ومنها قوله تعالى: ﴿... وَأَمْسَحُوا رُءُوسَكُمْ وَأُزْجَلِكُمْ إِلَى الْكُفَّينَ...﴾¹ فالباء في الآية الكريمة، في قوله ﴿رُءُوسَكُمْ﴾ تحتمل على أكثر من معنى، فيقال أنها للاتصاق وأنها زائدة، وأنها أيضا للاستعانة²

يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية الكريمة: ﴿وَأَمْسَحُوا رُءُوسَكُمْ﴾ واختلفوا في هذه الباء هل هي للإلصاق وهو الأظهر، أو للتبعض وفيه نظر على قولين، ومن الأصوليين من قال: هذا مجمل فليرجع في بيانه إلى السنة، وقد ثبت في الصحيحين من طريق مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد ... وكان من أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يتوضأ؟ فقال عبد الله نعم، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين.. مضمض واستنشق ثلاثا ... إلى أن يقول: «ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه ... ففي هذه الأحاديث دلالة لمن ذهب إلى وجوب تكميل مسح جميع الرأس، كما هو مذهب الإمام مالك وأحمد بن حنبل لاسيما على قول من زعم أنها خرجت مخرج البيان لما أجمل في القرآن»³.

¹ سورة المائدة، ص: 06.

² ينظر: السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، ج1، ص: 182.

³ ابن كثير، تفسير ابن كثير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج2، ص: 564-565.

«وقد ذهب الحنفية إلى وجوب مسح ربع الرأس وهو مقدار الناصية، وذهب أصحابنا إلى أنه إنما يجب ما يطلق عليه اسم مسح، ولا يتقدر ذلك بحد بل لو مسح بعض شعره من رأسه أجزاه».¹

فهل الباء تفيد التبعية أو تفيد العموم، قال (السيراfi ت: 368) «من للتبعيض، فهذه الاحتمالات اللغوية تترتب عنها اختلافات فقهية، وفي استنباط الحكم بين العلماء».²

ويوافقه صاحب مفاتيح الغيب حيث يقول: «يكفي في العمل به مسح اليد بجزء من أجزاء الرأس، ثم ذلك الجزء غير مقدر في الآية، فإذا أوجبنا تقديره بمقدار معين لم يمكن تعيين ذلك المقدار إلا بدليل مغاير لهذه الآية، فيلزم صيرورة الآية مجملة وهو خلاف الأصل».³

و«إن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه، فلو غسله المتوضئ بدل المسح فلا نعلم خلافاً أن ذلك يجزئه».⁴

ولا يزيد صاحب تنوير المقياس من تفسير ابن عباس في تفسيره للآية الكريمة إلا قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ كيف شئتم ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ وإن قرأت نصب اللام يرجع إلى الغسل.⁵

ومن المفسرين من يرى أن جزء من الآية في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ معطوف على ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ غير متصل بـ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وفيه اختلاف ﴿مِنَ الْقَائِلِ﴾ من قضاء الحاجة».⁶

فالأمر يمكن في المسح وهل نكتفي ببعض من الرأس أم نمسحه كله، وكيف تكون الآية هل نقرأها برؤوسهم وأرجلهم بالنصب أم (برؤوسهم وأرجلهم) بجر الأرجل إذا كانت معطوفة على الوجوه ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فلا إشكال فيها أما إن كانت الأرجل معطوفة على الرؤوس ففيها إشكال فتصبح الأرجل في حكم المسح، وهذا مناف للأحاديث النبوية الشريفة التي تأمرنا بغسل الأرجل «فوجوب المسح مبني على القراءتين في قوله ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فقرأ ابن كثير وحمة وأبو عمر وعاصم في رواية أبي بكر عنه بالجر، وقرأ نافع وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه بالنصب، فنقول: أما القراءة بالجر فهي تقتضي كون الأرجل معطوفة على الرؤوس، فكما وجب المسح في الرأس فكذلك في الأرجل».⁷

¹ ابن كثير، تفسير ابن كثير، ص: 565.

² المرادي، الجني الباني، ص: 23.

³ الرازي، التفسير الكبير، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، مجلد 06، ص: 137.

⁴ ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، ص: 45.

⁵ تنوير المقياس من تفسير ابن عباس عبد الله بن عباس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص: 117.

⁶ تفسير الطبري، دار ابن الهيثم، القاهرة، ص: 108.

⁷ الرازي، التفسير الكبير، ص: 137.

وذلك لأن قوله ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ فرؤوسكم في النصب، ولكنها مجرورة بالباء، فإذا عطفت الأرجل على الرؤوس جاز في الأرجل النصب عطفا على محل الرؤوس، والجر عطفا على الظاهر، وهذا مذهب مشهور للنحاة...¹

فإن عطفنا (الأرجل) على الرؤوس ﴿بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ نفهم من الآية الكريمة أننا نمسح الأرجل ولا نغسلها وهذا خلاف للأحاديث الشريفة حيث يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار، رواه البيهقي والحاكم وهذا إسناد صحيح.²

أما العكبري فإنه يقول: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ الباء زائدة، وقال من لا خبرة له بالعربية: الباء في مثل هذا للتبعيض وليس بشيء يعرفه أهل النحو، ووجه دخولها أنها تدل على إلصاق المسح بالرأس ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ يقرأ بالنصب، وفيه وجهان:

- أحدهما: هو معطوف على الوجوه والأيدي، أي فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم، وذلك جائز في العربية بلا خلاف، والسنة الدالة على وجوب غسل الرجلين تقوي ذلك.

- والثاني: أنه معطوف على موضع برؤوسكم، والأول أقوى لأن العطف على اللفظ أقوى من العطف على الموضع، ... ويقرأ بالجر وهو مشهور أيضا كشهرة النصب.

أحدهما: أنها معطوفة على الرؤوس في الإعراب والحكم مختلف، فالرؤوس ممسوحة والأرجل مغسولة، وهو الإعراب الذي يقال هو على الجواز وليس بمتنع أن يقع في القرآن لكثرتة، ومن القرآن قوله تعالى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾³، على قراءة جر وهو معطوف على قوله ﴿بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقٍ﴾ والمعنى مختلف، إذ ليس المعنى: «يطوف عليهم ولدان مخلدون بحور عين»⁴، ولا يختلف صاحب التسهيل لعلوم التنزيل عن صاحب التبيان في إعراب القرآن حيث يقول: «اختلف في هذه الباء فقال قوم إنها للتبعيض وبنو على ذلك جواز مسح بعد الرأس، وهذا القول غير صحيح عند أهل العربية، وقال القرافي إنها باء الاستعانة التي تدخل على الآيات، وأن المعنى امسحوا أيديكم برؤوسكم، وهذا ضعيف لأن الرأس على هذا ما مسح لا ممسوح، وذلك خلاف المقصود، وقيل إنها زائدة وهو ضعيف، لأن هذا ليس موضع زيادتها والصحيح عندي أنها باء الإلصاق التي توصل الفعل إلى مفعوله لأن المسح تارة يتعدى بنفسه، وتارة بحرف الجر كقوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾

¹ ينظر الرازي، التفسير الكبير، ص: 138.

² ابن كثير، تفسير ابن كثير، ص: 567.

³ سورة الواقعة، الآية 22.

⁴ العكبري، التبيان في إعراب القرآن، دار الفكر للطباعة والنشر، ج 1، ص: 317-318.

﴿ وَأُزْجِلْكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ قرئ وأرجلكم بالنصب عطفاً على الوجوه والأيدي فيقتضي ذلك وجوب غسل الرجلين، وقرئ بالخفض فحمله بعضهم على أنه عطف على قوله برؤوسهم فأجاز مسح الرجلين¹.

وعليه فإن «الحق من بعد الأمر بمسح الرأس ﴿ وَأُزْجِلْكُمْ ﴾ وكان سياق النص يقتضي كسر اللام في ﴿أُزْجِلْكُمْ﴾، ولكن الحق جاء بالأرجل معطوفة على غسل الوجه واليدين، وغير معطوفة على ﴿ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ وهذا يعني أن الرجلين لا تدخلان في حيز المسح إنما تدخلان في حيز الغسل.

وبنه الحق بالحركة الإعرابية على أنها ليست معطوفة على الجزء المصرح بمسحه ولكنها معطوفة على الأعضاء المطلوب غسلها، ولم يأت الحق بالممسوح في جانب والمغسول في جانب ليدل على أن الترتيب في هذه الأركان أمر تعبدية و بالمغسول معاً والممسوح معاً، يحدد الحق أيضاً غسل الرجلين إلى الكعبين ﴿ أُزْجِلْكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾، والرجل تطلق على القدم وتطلق على القدم والساق إلى أصل الفخذ، ويريد سبحانه غسل الرجلين محددًا إلى الكعبين².

¹ ابن جزي الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ-1995م، ص: 228.

² الشعراوي، تفسير الشعراوي، أخبار اليوم، قطاع الثقافة، مجلد 05، ص: 1774.